

رقيقه في مرضه فهي وصية إن شاء رجع فيها (ش، هق).
٢٩٨٠٩ - عن علي قال: إذا أعتق نصفه كان بحساب ما عتق
ويُسْتَسْمَى (عب).

٢٩٨١٠ - عن الأسامي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن
الحسن عن علي في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك ديناً وليس
له مال قال: يُسْتَسْمَى العبدُ في قيمته، قال: وأخبرني الحجاجُ
أيضاً عن علي بن بدر عن أبي يحيى زياد الأعرج عن النبي صلى الله
عليه وسلم - مثله .

كتاب العارية من قسم الأقوال

٢٩٨١١ - على اليد ما أخذت حتى تُؤديه (حم^(١) عد، ك -
عن سمرة).

٢٩٨١٢ - العارية مؤداة والمنحة مردودة (ه - عن انس).

٢٩٨١٣ - العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مَقْضِيٌّ

(١) الحديث أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة
رقم (١٢٦٦) وقال حسن صحيح .

وكذا أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في تضمين العارية رقم ٣٥٦١
وإن ما به كتاب الصدقات باب العارية رقم (٢٤٠٠) . ص

والزعيم غارم (حم، د، ت،^(١) هـ والضياء - عن أبي امامة).
٢٩٨١٤ - عارية مؤداة (ك، هـ - عن ابن عباس).

الوكمال

٢٩٨١٥ - إن الإسلام لا يُحرز^(٢) لكم ، العارية مؤداة
(هق - عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا).

٢٩٨١٦ - العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، ومن وجد
لِقْحَةً^(٣) مُصْرَّةً فلا يحل له صرارها حتى يردّها (حب، طب،
ص - عن أبي امامة).

٢٩٨١٧ - المنحة والمنيحة مؤداة ، والعارية مؤداة قيل :
يا نبي الله فمهد الله عز وجل ؟ قال : عهد الله أحق ما أدّي (الحاكم
في الكنى وابن النجار - عن أبي امامة).

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة رقم ١٢٦٥
وقد حسن غريب . ص

(٢) يحرز : يقال : أحرزت الشيء أحرزه إحراراً إذا حفظته وضمته إليك
وسنته عن الأخذ . النهاية ٣٦٦/١ .

(٣) لِقْحَةٌ : اللقحة - بالكسر والفتح - : الناقة القريبة العهد بالتناج . والجمع
لِقَاحٌ . النهاية ٢٦٢/٤ . ب

مُصْرَّةٌ : من عادة العرب أن تنصّر ضرور الحلوبات إذا أرسلوها إلى
المرعى سارحة . النهاية ٢٢/٣ . ب